

قرار رئيس مجلس الوزراء

(رقم ١٤٨٣ لسنة ٢٠١٨)

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعي وتعديلاته :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٨٧ لسنة ١٩٦٣ بتنظيم الهيئة العامة للإصلاح الزراعي :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٨٨ لسنة ١٩٦٣ بتشكيل مجلس إدارة الهيئة العامة

للإصلاح الزراعي :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بالتفويض في بعض الاختصاصات :

وبناءً على ما عرضه وزير الزراعة واستصلاح الأراضي :

قرار :

(المادة الأولى)

يعاد تشكيل مجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعي ، برئاسة وزير الزراعة

واستصلاح الأراضي وعضوية كل من :

رئيس إدارة الفتوى لوزارة الزراعة واستصلاح الأراضي .

مدير الهيئة العامة للإصلاح الزراعي .

رئيس قطاع الهيئات وشئون مكتب وزير الزراعة واستصلاح الأراضي .

رئيس الإدارة المركزية للملكية والحيازة بالهيئة العامة للإصلاح الزراعي .

رئيس مجلس إدارة الجمعية العامة للإصلاح الزراعي .

المستشار القانوني لوزير الزراعة واستصلاح الأراضي .

ممثل عن وزارة التنمية المحلية يرشحه الوزير المختص .

ممثل عن وزارة الموارد المائية والرى يرشحه الوزير المختص .

ممثل عن وزارة المالية يرشحه الوزير المختص .

ويُضم إلى عضوية المجلس من ذوى الخبرة الدكتور / محمد سالم مصطفى مشعل -
أستاذ الاقتصاد الزراعي بكلية الزراعة - جامعة القاهرة .

(المادة الثانية)

يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه مرة كل شهر ، وكلما طلب ذلك أغلبية أعضائه ، وتكون اجتماعاته صحيحة إذا حضر أغلبية الأعضاء ، وتصدر قراراته بأغلبية أصوات الحاضرين ، وفي حالة التساوي يرجع الجانب الذي منه الرئيس .

(المادة الثالثة)

يُصرف لكلٍّ من رئيس وأعضاء مجلس إدارة الهيئة بدل حضور جلسات وانتقالات بواقع ثلاثة آلاف وخمسمائة جنيه عن كل جلسة بحد أقصى اثنتا عشرة جلسة سنويًا .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٣ ذي القعدة سنة ١٤٣٩ هـ

(الموافق ٥ أغسطس سنة ٢٠١٨ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولى